

Distr.: General
20 February 2017
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١٢-١ أيار/مايو ٢٠١٧

موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تونس*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز ٢٣ ورقة قدمتها الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، عُرض عرضاً موجزاً تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢ - أوصت الورقة المشتركة ٩^(٤) والورقة المشتركة ٨^(٥) بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنقيح قانون مكافحة الإرهاب والجملة الجزائية قصد إلغاء المواد التي تنص على عقوبة الإعدام. وأوصت الورقة المشتركة ٨ أيضاً بالإبقاء على تصويت تونس الإيجابي في الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح الوقف الاختياري العالمي لعقوبة الإعدام^(٦).

٣ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01917(A)



* 1 7 0 1 9 1 7 *

- ٤- وأوصى مركز كارتر بأن تصدق تونس على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٨).
- ٥- وأوصت الورقة المشتركة ٩ تونس بأن تصدق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧) ولعام ١٩٧٥، (رقم ١٤٣) بشأن العمال المهاجرين، وأوصت هي والورقة المشتركة ١^(٩) بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠).
- ٦- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تتخذ تونس إجراءات للاعتراف بالالتزامات الدولية القاضية بحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛ وتضمن استيفاء أشكال الحماية المحلية لهذه الحقوق معايير القانون الدولي، لا سيما المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١).
- ٧- وأوصت مؤسسة الكرامة بالانضمام إلى آلية الشكاوى الفردية التي أنشأتها المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٢).
- ٨- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتكريس سمو اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، التي انضمت إليها تونس، على التشريعات الوطنية، والتطبيق المباشر لهذه الاتفاقيات والمقاضاة في إطارها^(١٣).
- ٩- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن حالة الطوارئ السارية أعطت الحكومة سلطة وقف جميع الإضرابات والمظاهرات والتجمعات، ومراقبة الصحافة السمعية - البصرية وحظرها، بما فيها وسائل الإعلام والمنشورات^(١٤). وأوصت منظمة العفو الدولية بالتأكد من أن يكون كل خروج عن التزامات تونس الدولية استثنائياً ومؤقتاً وأن يقتصر على ما يقتضيه الوضع فقط؛ وحماية الحقوق غير القابلة للتقييد، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ومبدأ عدم التمييز^(١٥).
- ١٠- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى التوصيات التي قبلتها تونس أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية لمكافحة الإفلات من العقاب^(١٦)، وأوصت بالارتقاء بتنفيذ هذه التوصيات ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتصلة بالموضوع^(١٧).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٨)

- ١١- أشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن المجلس الوطني التأسيسي اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ دستوراً جديداً يتضمن أحكاماً تتعلق بحماية الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عملاً بتوصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل^(١٩). وينص الدستور على إنشاء محكمة دستورية مخولة أن تبطل القوانين التي لا تتفق مع الدستور، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان المقررة فيه. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمد البرلمان القانون رقم ٥٠ القاضي بإنشاء المحكمة الدستورية، لكن المحكمة لم تُنشأ ولم يعيّن أعضاؤها بعد^(٢٠). وأوصت هيومن رايتس ووتش بالتعجيل بإنشاء

المحكمة الدستورية؛ وتسريع الإصلاح التشريعي للقوانين التونسية التي لا تنسجم مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٢١).

١٢ - ولاحظ مرصد الحقوق والحريات بتونس أن الدستور الجديد يكرس الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما فيها المساواة، وإنشاء الأحزاب السياسية، والسلامة الجسدية، وحرية التنقل والرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، وضمانات المحاكمة العادلة؛ ويجرم التعذيب، الذي لا يتقادم، ويكفل الحق في اللجوء السياسي. وتشير المادة ١٩ إلى أن تونس حققت تقدماً هائلاً في مجال حماية الحق في حرية التعبير والمعلومات، والحرية عموماً، عبر إصدار الدستور الجديد^(٢٢). ولاحظت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية أن تونس اعتمدت دستوراً جديداً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بأغلبية كبيرة. وتكرس المادة ٢٤ من تلك الوثيقة الحق في الخصوصية، وتكفل المادة ٣٢ الحق في الحصول على المعلومات، وتنشئ المادة ١٢٨ لجنة حقوق الإنسان التي تسهر على احترام حقوق الإنسان وتحقق في انتهاكها^(٢٣).

١٣ - وأشار مركز كارتر إلى أن دستور عام ٢٠١٤ لا ينص على حظر التمييز العنصري وأنه لا يوجد قانون يجرم هذا السلوك^(٢٤).

١٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٧ بوضع سياسة وطنية متكاملة لحماية حقوق المرأة من كل أشكال العنف وإيجاد بيئة مواتية للنساء ضحايا العنف من خلال تنقيح الإطار القانوني وتدعيمه^(٢٥).

١٥ - وأوصت منظمة العفو الدولية تونس بأن تحرص على تقيّد القوانين الوطنية، بما فيها المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية، بالدستور وبالالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان^(٢٦).

١٦ - ولاحظ مركز كارتر أن تونس اعتمدت قانوناً انتخابياً جديداً أدى، لأول مرة في تاريخ البلاد، إلى انتخاب ديمقراطي وشفاف للبرلمان ورئيس الجمهورية في عام ٢٠١٤. وأنشأت تونس أيضاً الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب التي انتخب مجلس نواب الشعب أعضائها^(٢٧).

١٧ - وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن المادة ١٢٨ من الدستور الجديد أنشأت مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان ينتخب البرلمان أعضائها. وأعلنت السلطات أن مشروع قانون يُعدّ حالياً لجعل المؤسسة تتوافق كلياً مع مبادئ باريس^(٢٨).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - القضايا المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٢٩)

١٨ - أشار مركز كارتر إلى أن استمرار التمييز في حق سكان تونس السود تحدّد كبير يعترض إنشاء مجتمع عادل. ويمنع التمييز في أماكن العمل والمؤسسات الحكومية وسوق السكن الأقليات العرقية من حرية ممارسة حقوقها التي يكفلها الدستور^(٣٠). وجاء في الورقة المشتركة ٣

أن المواطنين التونسيين السود يتعرضون للتمييز ولعدد من التجاوزات على يد الدولة والأفراد (الاعتداءات الجسدية واللفظية، والإقصاء المقصود من مجالات عدة) وتصدّر في حقهم تصريحات عنصرية في وسائل الإعلام الرسمية دون محاسبة^(٣١). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بسن قانون يجرّم التمييز العنصري في جميع الميادين تماشياً مع المعايير الدولية^(٣٢).

١٩- وورد في الورقة المشتركة ١ أن دستور كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الجديد ينص في المادة ٢١ على أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز^(٣٣). ومع ذلك، لا يزال يعاني أنواعاً شتى من التمييز في الصكوك القانونية وفي الممارسة كل من النساء، والأطفال، والشباب، وذوي الإعاقات، والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتساثلين وحاملي صفات الجنسيتين، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وتعدّ أنواع التمييز تلك حاجزاً يحول دون التمتع الكامل بالحقوق الجنسية والإنجابية^(٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد قانون يكافح جميع أشكال التمييز في الحقوق الجنسية والإنجابية وإنشاء آلية متابعة^(٣٥).

٢٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتساثلين وحاملي صفات الجنسيتين يعانون يومياً جميع أشكال الوصم والتمييز والعنف^(٣٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بسن قانون يجرّم جميع أشكال التمييز، وكذلك التحريض على الكراهية والعنف بمؤلاء الأشخاص؛ والإقرار بأن الجرائم المرتكبة في حقهم ظروف مشددة للأحكام^(٣٧). وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتساثلين وحاملي صفات الجنسيتين تتعرض لشتى أشكال المضايقة، بما فيها المضايقة القضائية^(٣٨).

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ٢^(٣٩) وهيومن رايتس ووتش^(٤٠) أن تونس لم تؤيد توصيتين اثنتين في الاستعراض الدوري الشامل السابق المتعلق بها. وتستلزم التوصيتان إلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس^(٤١). وتوظّف الحكومة التونسية أساساً المادة ٢٣٠ من المجلة الجزائية لإدانة مثلية الذكور والإناث بعقوبة تصل إلى السجن ثلاثة أعوام^(٤٢). وأبدت منظمة العفو الدولية^(٤٣) والورقة المشتركة ٥^(٤٤) وجمعية "شمس"^(٤٥) تعليقات مماثلة. وأوصت الورقة المشتركة ٢ تونس بأن تلغي فوراً المادة ٢٣٠، وتوائم المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية مع دستور عام ٢٠١٤ ومختلف المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها؛ وتيسّر سبل اللجوء إلى العدالة دون تمييز، بما فيه التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية^(٤٦). وقدمت هيومن رايتس ووتش توصية مماثلة^(٤٧). وأوصت منظمة العفو الدولية بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كل من احتُجز بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسانية الفعلية أو المتصورة^(٤٨). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بشطب المثلية من قائمة الجرائم عن طريق تعديل المادة ٢٣٠ وغيرها من التشريعات التي تتعارض مع المواد ٢١ و٢٣ و٢٤ من الدستور، وإضافة أشكال حماية جديدة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين من التمييز والعنف والتعذيب وسوء المعاملة^(٤٩).

٢٢- وأوصت جمعية "شمس" بإلغاء الأحكام التي تجرم الجنس والبغاء وتوقّف الدولة عن التدخل في حياة المواطنين الخاصة^(٥٠). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتنقيح النصوص التشريعية

المتعلقة بتجارة الجنس؛ والحد من مواقف الوصم والتمييز، واجتناب مضايقة المشتغلات بالجنس؛ وتوفير الضمان الاجتماعي للمشتغلات بالجنس ومنحهن حق الملكية والتقاعد^(٥١).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٥٢)

٢٣- أوصت الورقة المشتركة ١ تونس باستكمال المؤشرات الوطنية لهدف التنمية المستدامة ٥ المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية لسدّ احتياجات السكان في المجال بحيث يتسنى للجميع، بحلول عام ٢٠٣٠، الحصول على مجموعة متكاملة من الخدمات الصحية والاستفادة من أساليب تنظيم الأسرة الموثوق بها^(٥٣).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٤- أشارت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية إلى أن مجموعة من النصوص التشريعية حسّنت، في السنوات الخمس الماضية، حماية حرية الاطلاع على المعلومات في تونس، لكن ضغوطاً كبيرة تمارس على الصحفيين بحجة مكافحة الإرهاب. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصدرت وزارة العدل بياناً دعت فيه المدعي العام إلى استخدام قانون مكافحة الإرهاب الجديد والمادة ٢٣ من المجلة الجزائية لمحاكمة أي شخص يفشي معلومات عن مكافحة الإرهاب^(٥٤).

٢٥- وتفيد المادة ١٩ بأن القانون الأساسي رقم ٢٦-٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال تتضمن مواده ٥ و١٣ و٣١ تعاريف غير دقيقة تماماً للإرهاب أو بعض الجرائم، خاصة جريمة الدفاع عن الإرهاب، الأمر الذي قد يؤدي إلى ملاحظات لا علاقة لها بمكافحة الإرهاب حقيقة^(٥٥). ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن البرلمان التونسي، في سياق يتسم بتوالي هجمات إرهابية عدة، اعتمد القانون الجديد لمكافحة الإرهاب بأغلبية كبيرة؛ والقانون ينص على عقوبة الإعدام. ولم يكن القانون السابق المتعلق بمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ ينص على عقوبة الإعدام^(٥٦).

٢٦- ولاحظت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية أن القانون رقم ٢٦ بشأن مكافحة الإرهاب يقدم تعريفاً فضفاضاً للجرائم الإرهابية وأحكام أخرى، الأمر الذي من شأنه أن يفسح المجال لانتهاك الحق في الخصوصية وحقوق أساسية أخرى^(٥٧). وأوصت المنظمة تونس بأن تراجع قانون مكافحة الإرهاب وتحصر على تقيده بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الحق في الخصوصية^(٥٨).

٢٧- وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن ما لا يقل عن ١٣٩ تونسياً حُبسوا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ دون تهمة عملاً بأوامر إقامة جبرية إلى أجل غير مسمى أصدرتها الشرطة شفويّاً دون تقديم أي وثيقة تمكّن المتضررين من الطعن القضائي. وأوصت المنظمة بتعديل قانون مكافحة الإرهاب بحيث يعرف بوضوح الأعمال الإرهابية وفقاً للمعايير الدولية، والتأكد من أن جميع المحتجزين في قضايا الإرهاب يحاكمون بسرعة عملاً بالمعايير الدولية^(٥٩).

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ أن الحكومة، عقب هجوم إرهابي شقّ في تموز/يوليه ٢٠١٤، أرسلت إلى أكثر من ١٥٠ جمعية مشتبه في ارتباطها المزعم بإرهابيين إخطارات

بوقف أنشطتها، الأمر الذي يتعارض مع الضمانات القضائية التي ينص عليها المرسوم بقانون رقم ٢٠١١-٨٨^(٦٠).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي^(٦١)

٢٩- لاحظت الورقة المشتركة ٣^(٦٢) والورقة المشتركة ٥^(٦٣) أن دستور عام ٢٠١٤ لم يلغ عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. لكن تونس لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩١. ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن ١٣٥ شخصاً نُفذ فيهم الحكم بالإعدام منذ الاستقلال بين ١٩٥٦ و ١٩٩١. وكانت عقوبة الإعدام أداة لإرساء سلطة الدولة، إذ إن نحو نصف الأحكام التي نفذت كانت لأسباب سياسية. ومنذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تنقيد تونس بـ "وقف اختياري بحكم الواقع" لعقوبة الإعدام، لكن لم تُضَفَ عليه قط صبغة قانونية. واستفاد ١٢٥ شخصاً حكم عليهم بالإعدام من "عفو خاص" بقرار اتخذته الرئيس منصف المرزوقي في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بعد شهر من انتخابه. وحُولت عقوبتهم إلى السجن المؤبد^(٦٤).

٣٠- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن تونس لم تؤيد التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام. ومع أن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام لا يزال سارياً، فإن تونس سنت قوانين جديدة تنص على عقوبة الإعدام على جرائم شتى^(٦٥). وشجعت المنظمة تونس على إلغاء عقوبة الإعدام^(٦٦).

٣١- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن أسفها بشأن قرار تونس الإحاطة علماً بالتوصيات التي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام إبان دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية^(٦٧)، وأوصتها بأن ترتقي بمستوى تنفيذ التوصيات المقبولة^(٦٨)، بما فيها تلك التي تدعو إلى القضاء على التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة^(٦٩)، وذلك - جزئياً - بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعديل المادة ١٠١ من المجلة الجزائية^(٧٠).

٣٢- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن المجلس الوطني التأسيسي أقر القانون الأساسي رقم ٢٠١٣-٤٣ المنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وانتخب أعضائها البالغ عددهم ١٦ شخصاً في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦. ولاحظت المؤسسة أنه يجوز للسلطات، بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٣/٤٣، ترتيب زيارات الهيئة لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة أو الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الخطيرة. وأوصت برفع القيود الواردة في القانون الأساسي رقم ٢٠١٣/٤٣ لتمكين الهيئة من زيارة جميع أماكن الاحتجاز دون عراقيل ودون انقطاع. وأوصت أيضاً بأن تكفل تونس استقلال الهيئة وتزودها بما يلزمها من موارد في هذا الصدد^(٧١). وأوصت الورقة المشتركة ٣^(٧٢) وهيومن رايتس ووتش^(٧٣) بدعم الهيئة وإمدادها بالوسائل الضرورية لأداء مهامها كما يجب.

٣٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن استخدام التعذيب وأشكال أخرى من المعاملة السيئة سائد في تونس، لا سيما عند الاحتجاز قبل الاتهام^(٧٤). ولاحظ مرصد الحقوق والحريات بتونس زيادة كبيرة في حالات التعذيب، خاصة في إطار مكافحة الإرهاب^(٧٥). وقالت منظمة العفو الدولية^(٧٦) وهيومن رايتس ووتش^(٧٧) إن تعريف التعذيب في القانون التونسي لا يزال يتعارض مع المعايير الدولية، وأن الجريمة قابلة للتقدم في بعض الحالات. وأوصت منظمة العفو الدولية بتونس بإدراج تعريف التعذيب في المادة ١٠١ مكرراً من المجلة الجزائية تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحذف أي إشارة في التشريعات الوطنية إلى تقدم جريمة التعذيب^(٧٨). وقدمت هيومن رايتس ووتش توصيات مماثلة^(٧٩).

٣٤- وأشار مرصد الحقوق والحريات بتونس إلى أنه لا يوجد أي برنامج حكومي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب الذين يعانون غالباً من مشاكل صحية عقلية عدة، ما عدا تخلي عدد كبير من الضحايا عن المتابعة من جانب قوات الأمن بسبب المضايقات والانتقام. ولما كان معظم ضحايا التعذيب من الأحياء المحرومة، فإنهم كثيراً ما يتعرضون للاضطهاد^(٨٠). وأوصى المرصد بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتقديم كل الجناة إلى العدالة؛ وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وتلبية احتياجاتهم الطارئة^(٨١).

٣٥- وأوصت مؤسسة الكرامة بإجراء تحقيق مستقل في إفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة؛ والتأكد من احترامهم المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية^(٨٢). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بالتحقيق فوراً وبنزاهة في جميع حالات إفراط قوات الأمن في استخدام القوة عند رصدها للاحتجاجات والمظاهرات^(٨٣).

٣٦- وظلت الورقة المشتركة ٣^(٨٤) ومؤسسة الكرامة^(٨٥) قلقتين بشأن اكتظاظ السجون. ففي أوائل نيسان/أبريل ٢٠١٦، أفيد بأن عدد المحتجزين بلغ ٢٤ ٠٠٠ شخص - جلهم محتجزون قبل المحاكمة - رغم أن الطاقة الاستيعابية الكلية هي ١٦ ٠٠٠^(٨٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣^(٨٧) ومؤسسة الكرامة^(٨٨) بوضع حد لاكتظاظ السجون، وذلك باتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز قبل المحاكمة. وأوصت جمعية "شمس" تونس بأن تتوقف عن إساءة معاملة السجناء، وتكفل حقهم في معاملة عادلة أثناء جميع المراحل الإجرائية والقضائية، وذلك وفقاً للدستور التونسي والمعاهدات الدولية^(٨٩).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٩٠)

٣٧- أعربت جمعية القضاة التونسيين عن قلقها تجاه إصلاح النظام القضائي، وتنقيح القوانين المتعلقة بمكانة القضاة، وتنفيذ العدالة الانتقالية، ومكافحة الإفلات من العقاب. وأشارت إلى أن الدولة سنت قانوناً أساسياً للقضاة يضمن مبدأ استقلال القضاة وفقاً للمعايير الدولية، لكنه، في جملة أمور، لا يؤمن لهم أجراً كافياً^(٩١). ولاحظت هيومن رايتس ووتش أن السلطات التونسية لم تعتمد بعد إلى تنقيح القانون المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة رغم قبولها توصية بشأنه أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢^(٩٢). وأوصت جمعية القضاة التونسيين بتنقيح القانون بحيث تكفل الميزانية المخصصة لنظام العدالة استقلال جميع المحاكم إدارياً ومالياً لتحسين نوعية القضاء^(٩٣).

٣٨- وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن تونس أيدت توصية بإصلاح نظام القضاء لإنشاء سلطة قضائية مستقلة وفقاً للمعايير الدولية، وضمان سيادة القانون والعدالة^(٩٤). وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن عدم نزاهة القضاء، الذي يتجلى في عدم إجراء تحقيقات ومحاكمات مستقلة عندما يعرض محتجزون ادعاءات تتعلق بالتعذيب إلى المدعين العامين^(٩٥). وأوصت جمعية القضاة التونسيين بالتعجيل بسنّ قانون ينظم النيابة العامة ويكفل للقضاة الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وفقاً للدستور والمعايير الدولية^(٩٦).

٣٩- وأشارت مؤسسة الكرامة^(٩٧) وهيومن رايتس ووتش^(٩٨) إلى أن المجلس الوطني التأسيسي أقر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها الذي أنشأ هيئة الحقيقة والكرامة لإلقاء الضوء على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بين عامي ١٩٥٥ و ٢٠١٣. وذكرت مؤسسة الكرامة أن عملية العدالة الانتقالية هذه لم تقتزن بإصلاح قطاع الأمن، الأمر الذي أدى إلى عودة الممارسات الماضية مثل الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وعنف الشرطة، خاصة في سياق مكافحة الإرهاب^(٩٩). وأوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة التونسية بتحسين عملية العدالة الانتقالية لحماية الحق والعدالة والجبر والمصالحة^(١٠٠). وأوصت هيومن رايتس ووتش بتوفير الدعم الكامل لعمل هيئة الحقيقة والكرامة^(١٠١).

٤٠- وأحاطت الورقة المشتركة ٦ علماً - بأسف - بقرار إحالة قضايا الرئيس بن علي، وسياسيين، ومسؤولين سابقين، وقوات أمنية كانت تعمل في إطار نظامه، إلى محاكم عسكرية لا تضمن الحق في محاكمة نزيهة والحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة^(١٠٢). ولأحاطت هيومن رايتس ووتش أن السلطات، رغم استخدام القوات الأمنية التابعة للرئيس الأسبق بن علي التعذيب على نطاق واسع، فإنها لم تحقق على مدى السنوات الخمس التي تلت الإطاحة به في الأغلبية الساحقة من قضايا التعذيب أو تحاسب أحداً في هذا الصدد^(١٠٣).

٤١- وأوصت هيومن رايتس ووتش تونس بأن تحاسب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشمل الجرائم التي كانت منتشرة خلال ٢٣ عاماً من عهد بن علي^(١٠٤). وأوصت الورقة المشتركة ٤ تونس بأن تنفذ جميع تدابير مكافحة الإفلات من العقاب، وتتخذ إجراءات ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتقدم تعويضات للضحايا^(١٠٥). وقدمت هيومن رايتس ووتش^(١٠٦) ومرصد الحقوق والحريات بتونس^(١٠٧) توصيات مماثلة.

٤٢- وأوصت جمعية القضاة التونسيين بتنقيح القانون بحيث تكفل الميزانية المخصصة لنظام العدالة استقلال جميع المحاكم إدارياً ومالياً لتحسين نوعية القضاء؛ ومراجعة البنية التحتية للمحاكم، وتوفير معدات لوجستية فعالة، وتدعيم تدابير السلامة في مقار المحاكم^(١٠٨).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(١٠٩)

٤٣- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأن حرية الضمير تظل من المخطورات الاجتماعية في تونس لأسباب تتعلق إما بالتراث الثقافي وإما بالتعليم، وكذلك باعتبارها نتيجة منطقية ومتوقعة بسبب فتاوى التكفير التي ظهرت بقوة في السنوات الأخيرة^(١١٠).

٤٤- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن المسيحيين وأقليات دينية أخرى لا يزالون يتعرضون للتمييز والاضطهاد في تونس رغم حماية الدستور للحق في حرية الفكر والضمير والدين الذي أدرج في عام ٢٠١٤. والتمييز في حق المسيحيين والأقليات الدينية الأخرى

متحذر في سياسة الحكومة وفي نظر المجتمع^(١١١). وأوصى التحالف تونس باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التطرف الإسلامي؛ وحماية الأقليات الدينية من الاضطهاد والتمييز؛ واتخاذ إجراءات لتيسير الحوار بين الأديان؛ والحرص على أن يحظى بالاحترام الواجب حقّ الوالدين في اختيار التعليم لأطفالهم والحق في تربيتهم وفقاً لمعتقداتهم^(١١٢).

٤٥ - وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بالتأكد من أن المدافعين عن حقوق الإنسان قادرون على الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة دون خوف أو عراقيل لا لزوم لها، وأن يُفرج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع المحتجزين منهم، بمن فيهم الصحفيون والمدونون. وينبغي إعادة النظر في قضاياهم اتّقاءً للمزيد من المضايقات^(١١٣).

٤٦ - وأوصت جمعية "شمس" بسن قانون يحمي المدافعين عن حقوق الإنسان عند أدائهم أنشطتهم، دون أي تمييز وبضمانات عدم التدخل في حياتهم الشخصية ووصولهم إلى المحاكم لممارسة حقهم في الانتصاف^(١١٤). وأوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة بأن توفر للمدافعين عن حقوق الإنسان الحماية من التهديد بالقتل، والاعتداء الجسدي، وحملات التشهير، والمضايقة القضائية^(١١٥)، وتتصدى للانتهاكات الأخرى لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت أيضاً الحكومة بالتحقيق بسرعة وشفافية في هذه الانتهاكات وإقامة العدل على وفق ذلك^(١١٦).

٤٧ - وقالت هيومن رايتس ووتش إن قانون العقوبات، وقانون القضاء العسكري، وقانون الاتصالات قوانين لا تزال تتضمن مواد تعاقب بالسجن على الجرائم المتعلقة بالخطاب^(١١٧)، وأوصت بأن يلغي البرلمان ما تبقى من قوانين وأحكام قمعية، مثل المواد التي تجرم التشهير^(١١٨). وقدمت الورقة المشتركة ١٠ توصيات مماثلة^(١١٩) وأوصت أيضاً بإعادة جميع منظمات المجتمع المدني التي غلقت أنشطتها تعسفاً إلى عملها فوراً. وينبغي أن يتقيد أي قرار بتعليق أنشطة منظمات المجتمع المدني بالمادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٠١١-٨٨ الذي ينص على عدم جواز تعليق أو حلّ الجمعيات إلا بقرار قضائي^(١٢٠). وأوصى مرصد الحقوق والحريات بتونس باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لسلطة الإدارة فيما يتعلق بمنع التظاهر وحرمان الأفراد من ممارسة حقهم في ذلك^(١٢١).

٤٨ - وأوصت المادة ١٩ بالتقيد بالمعايير الدولية عند تعريف الصحفي في قانون الصحافة الجديد؛ والاستعاضة في القانون الجديد عن العقوبات الجزائية في حق الصحفيين بأحكام مدنية مناسبة^(١٢٢).

٤٩ - ورحبت الورقة المشتركة ١٠ بتوقيع تونس على الإعلان العربي لحرية الإعلام في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦^(١٢٣)، لكنها لاحظت أن قوات الأمن أربعت الصحفيين وضابطتهم، في مناسبات عدة، بسبب تغطيتهم الهجمات الإرهابية أو الاحتجاجات المناوئة للحكومة^(١٢٤).

٥٠ - وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية باعتماد تشريعات بشأن الإعلام المطبوع والصوتي والإلكتروني تتوافق مع دستور عام ٢٠١٤ والتزامات تونس الدولية، وتوصيات المجتمع المدني؛ والتوقف عن استخدام المجلة الجزائية أو قوانين مكافحة الإرهاب لمقاضاة الصحفيين على جرائم الصحافة، والاقتصار على أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠١١-١١٥ بشأن حرية الصحافة؛ والمضي قدماً في إنشاء لجنة مشتركة للتحقيق، على ما أعلن في أيلول/

سبتمبر ٢٠١٥، في اختفاء صحفيين تونسيين اثنين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في بلد مجاور، وإلقاء كل ما يمكن من ضوء على مصيرهما^(١٢٥).

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تضمن الحكومة التونسية الحق في المعلومات، وحرية التعبير وحرية الصحافة، وما يتصل بذلك من أحكام دستور عام ٢٠١٤ وقانون الإعلام^(١٢٦). وأوصت أيضاً بأن تعتمد الحكومة أشكالاً إضافية لحماية الناشطين والصحفيين والفنانين المستهدفين بالعنف والذين يتعرضون للمضايقات في إطار المجلة الجزائية التي عفا عليها الزمن^(١٢٧). وقدمت الورقة المشتركة ١٠ توصيات مماثلة^(١٢٨).

٥٢- وأوصى مركز كارتر بأن تنفذ تونس الإطار القانوني للسلطة الدستورية التي تنظم قطاع وسائل الإعلام السمعية - البصرية، وتتخذ تدابير قانونية للمعاقبة على العنف المرتكب في حق الصحفيين^(١٢٩). وقدم مرصد الحقوق والحريات بتونس توصيات مماثلة^(١٣٠).

٥٣- وقدّر المرصد بـ ٥٠.٠٠٠ عدد المواطنين المعرضين للإجراءات الحدودية، بما فيها التفتيش والاستجواب اللذين قد يدومان ساعات في كل مرة. وأوصى باتخاذ التدابير اللازمة لرفع كل القيود التي تقيد حرية التنقل^(١٣١).

٥٤- وأوصى مركز كارتر بأن تفسح تونس المجال للفئات الضعيفة لممارسة حقها في التصويت^(١٣٢).

٥٥- ولاحظت منظمة "فريموز" أن الفنانين، رغم أن المادة ٤٢ من الدستور تكفل الحرية الفنية، كثيراً ما يتعرضون للتهديد والاعتداء والملاحقة والسجن^(١٣٣). ولم يمنع تأييد تونس للتوصيات ١١٤-٥٨، و١١٤-٥٩، و١١٥-٤ الدولة والجهات الفاعلة من غير الدولة من تقييد التعبير الفني^(١٣٤). وأوصت المنظمة باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل عدم التذرع بالمجلة الجزائية وغيرها من القوانين والممارسات التعسفية لقمع أشكال التعبير الفني التي تنتقد الشرطة وجوانب أخرى للمجتمع. وأوصت أيضاً بإلغاء الأحكام المتعلقة بالتشهير الواردة في المجلة الجزائية والاستعاضة عنها، عند الضرورة، بقوانين مدنية مناسبة^(١٣٥).

حظر جميع أشكال الرق^(١٣٦)

٥٦- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن ممارسة الاتجار بالبشر قضية خطيرة الشأن في تونس^(١٣٧) وأن تونس قبلت التوصية المتعلقة باتخاذ ما يلزم من تدابير للتصدي للاتجار بالبشر^(١٣٨).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(١٣٩)

٥٧- أوصت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية تونس بأن تنقح جميع القوانين التي تنظم مراقبة حق الأفراد في الخصوصية أو التأثير فيه بحيث تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٤٠).

٥٨- وأوصت الورقة المشتركة ٤ برسم استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز في حق النساء الذي لا يزال موجوداً في التشريعات الوطنية، خاصة ما يرتبط منها بالزواج^(١٤١).

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ١^(١٤٢) والورقة المشتركة ٥^(١٤٣) إلى أنه لا يحق للتونسيات الزواج إلا بمسلمين؛ ويضاف إلى ذلك أنه يصعب الاعتراف بعقد زواج التونسيات بغير المسلمين خارج تونس. وأوصت الورقة المشتركة ١ تونس بأن تمنح للنساء الحق في نقل

جنسيتهم لأزواجهن الأجانب على قدم المساواة بالرجال^(١٤٤). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بمنح النساء سلطة أكبر في مجال صنع القرار بإلغاء حظر زواج التونسيات المسلمات من غير المسلمين لعام ١٩٧٣^(١٤٥).

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المجلة الجزائية التونسية تجرم جميع العلاقات خارج نطاق الزواج وتصفها بأنها جريمة زنا يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات. وفي السياق ذاته، تجرم جميع العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس ويعاقب عليها بالسجن حتى ثلاث سنوات^(١٤٦).

٦١- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن وضع النساء ربات الأسر وحيدة العائل، التي يطلق عليها عادة "الأمهات العازبات"، تدهور تدهوراً حاداً من حيث الرعاية الاجتماعية والنفسية بعد ثورة عام ٢٠١١^(١٤٧).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية^(١٤٨)

٦٢- أوصت جمعية "شمس" بضمان حق جميع العمال في القطاع العام في العمل والمساواة وفي الكرامة الإنسانية دون أي تمييز بسبب الهوية الجنسية أو نوع الجنس^(١٤٩).

الحق في مستوى معيشي لائق^(١٥٠)

٦٣- أوصت الورقة المشتركة ٧ بوضع برنامج لمكافحة الفقر وعدم الاستقرار عن طريق تدعيم مشاريع استقلال المرأة اقتصادياً، لا سيما المرأة التي تعيش أوضاعاً هشة^(١٥١).

الحق في التعليم^(١٥٢)

٦٤- وأوصى "غود غروب" (Good Group) تونس بوضع خطة عمل وطنية للتثقيف بحقوق الإنسان بالشراكة مع الطلبة والمعلمين والكليات والجامعات والإداريين؛ ووضع مناهج دراسية وطنية لحقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية بناء على اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥٣).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(١٥٤)

٦٥- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن لتونس، الرائدة في النهوض بوضع المرأة في العالم العربي، ترسانة قانونية تحمي حقوق المرأة^(١٥٥). وأدلت هيومن رايتس ووتش ببيان مماثل^(١٥٦).

٦٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٤^(١٥٧) والورقة المشتركة ٥^(١٥٨) أن العنف المسلط على النساء مشكلة شائعة في تونس. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن عدداً قليلاً جداً من النساء ضحايا العنف في تونس يبلغن السلطات عنه. والإبلاغ عن العنف المنزلي والاعتصاب هو أيضاً قليل جداً بسبب الضغوط الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الهواجس المتعلقة بحماية صورة أسرة الضحية وسمعتها، والخوف من أن ينتهي الأمر بالضحايا إلى التشرد. وكثيراً ما ترفض الشرطة

التدخل عندما تطلب النساء المساعدة لأنها تعتبر العنف المنزلي شأنًا خاصاً^(١٥٩). وأوصت منظمة العفو الدولية باعتماد قانون شامل عن العنف الممارس على النساء والفتيات ينص على توفير أوامر حماية وعلى عقوبات مناسبة، وتعويض ضحايا هذا العنف^(١٦٠). وقدمت هيومن رايتس ووتش توصية مماثلة^(١٦١).

٦٧- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه لا يوجد في تونس أي تشريعات محددة تتناول العنف بالنساء. ويوجد بدلاً من ذلك أحكام تنطبق على سياقات عامة في المجلة الجزائية، وقلما تُنفذ في حالات العنف المسلط على النساء، مثل العنف المنزلي والاعتصاب. ولا يُعدّ الاعتصاب الزوجي جريمة في المجلة الجزائية التي تصنف الاعتصاب ضمن الجرائم الأخلاقية، بدلاً من أن يوصف بأنه جريمة في حق الأشخاص^(١٦٢). وأوصت الورقة المشتركة ٤ تونس بتعديل المجلة الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية بحيث تجرّمان الاعتصاب الزوجي؛ وإلغاء أحكام المجلة الجزائية التي تتيح لمرتكب العنف الجنسي الإفلات من المقاضاة عن طريق الزواج بضحيته؛ ووضع إطار قانوني وتقديم الدولة دعماً مالياً للملاجئ والمساكن التي تستقبل النساء ضحايا العنف^(١٦٣). وقدمت الورقة المشتركة ١ تعليقات وتوصيات مماثلة^(١٦٤).

٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإنشاء هيكل تقدم رعاية طبية وقانونية ونفسية - اجتماعية واقتصادية متكاملة للنساء ضحايا العنف قصد مرافقتهن وإعادة إدماجهن اجتماعياً، ووضع برامج رعاية نفسية - اجتماعية لمقترفي العنف قصد منع العودة إلى الإجرام^(١٦٥).

٦٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن العازبات يعانين وصماً اجتماعياً شديداً، وكذلك التمييز، لا سيما فيما يتعلق بحقهن في الإجهاض^(١٦٦). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتأمين حق الأمهات العازبات في الحقوق الأساسية؛ وتيسير اندماجهن الاقتصادي والاجتماعي؛ وتحسين الإطار القانوني لتوفير حماية أفضل للأم وطفلها^(١٦٧).

٧٠- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن المومسات يتعرضن أيضاً لوصم اجتماعي شديد وقد يتعرضن للعنف. وأوصت بتطبيق توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ واعتماد القانون الشامل حول العنف بالنساء والفتيات؛ ووضع برنامج تربوي خاص وملزم من أجل تشجيع اللاعنف بالنساء^(١٦٨).

٧١- وأشادت الورقة المشتركة ٦ بتونس على قبولها التوصيات التي تدعو إلى القضاء على التمييز الممارس على النساء^(١٦٩)، واقترحت مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧٠) والمعايير الدولية بتنقيح أحكام مجلة الأحوال الشخصية بشأن المهر والإرث ومكافآت حضانة الأطفال^(١٧١) بتعديل مشروع القانون الأساسي لعام ٢٠١٦ المتعلق بالقضاء على العنف الممارس على المرأة بحيث يجرم الاعتصاب الزوجي صراحةً^(١٧٢)، وبضمان الحق في الصحة الجنسية والإنجابية^(١٧٣).

٧٢- ولاحظت هيومن رايتس ووتش أن دستور عام ٢٠١٤ يوفر حماية أفضل لحقوق النساء ويلزم تونس بالعمل على تحقيق تكافؤ الجنسين في المجالس المنتخبة إبان الانتخابات الوطنية والإقليمية والبلدية. وأشارت المنظمة إلى أن تونس أحاطت علماً بجميع التوصيات المتصلة بتكافؤ الجنسين في قضايا الإرث أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ المتعلق بها^(١٧٤).

وأوصت بإصلاح مجلة الأحوال الشخصية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة^(١٧٥). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإلغاء الأولوية لإدماج النساء اقتصادياً وسياسياً^(١٧٦).

٧٣- وقالت منظمة فرميوز إن الفنانات يُستفردن ويُستهدفن بسبب جنسهن من طرف الفاعلين من غير الدولة غالباً. وأوصت برسم استراتيجية شاملة للقضاء على التهديدات والمواقف التي تكرر سلطة الذكر والتنميط السلبي في حق الفنانات^(١٧٧).

الأطفال^(١٧٨)

٧٤- لاحظت الورقة المشتركة ٧ أن الدين والأعراف والعادات تدين ولادة أطفال خارج رباط الزوجية، في بلد توجد فيه نسبة كبيرة من الأطفال المهمّلين. ولا يزال الأطفال المهملون أو الذين يفتقرون إلى الدعم الأسري في تونس يتعرضون للوصم ولا ينعمون بالرعاية المناسبة والكافية التي تسمح لهم باغتنام الفرص والتمتع بنفس الفرص التي ينعم بها غيرهم من المواطنين^(١٧٩).

ذوو الإعاقات^(١٨٠)

٧٥- أوصت الورقة المشتركة ٣ بإدماج الشباب ذوي الإعاقات في جميع مناحي الحياة، خاصة فيما يتعلق بالتعليم والصحة والعمل والثقافة والترفيه^(١٨١).

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بضمان عدم مسؤولية ذوي الإعاقات جنائياً وفقاً للمعايير الدولية والقانون التونسي^(١٨٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Alkarama	Alkarama, Geneva (Switzerland);
Article 19	Article 19, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ATM	Association of Tunisian Magistrates, Tunis (Tunisia);
SA	Association Shams, Tunis (Tunisia);
Freemuse	Freemuse, Copenhagen (Denmark);
GG	The Good Group, Honolulu (United States of America);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ODLT	Observatoire des Droits et Libertés en Tunisie, Tunis (Tunisie);
PI	Privacy International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
RSF – RWB	Reporters Without Borders, Paris (France);
CC	The Carter Centre, Atlanta, (United States of America).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: 1.Association Tunisienne de la Santé et de la Reproduction (ATSR) 2.Amnesty International / Tunisie 3.DAMJ, l'Association Tunisienne pour la justice et l'égalité 4.Association Tunisienne de Prévention Positive (ATP+) 5.Association Tunisienne de Lutte contre les MST/SIDA (ATL) 6.Tunisian Forum for Youth Empowerment (TFYE) 7.Groupe de Plaidoyer des Droits des Personnes Handicapées GPDPH 8.Association Tunisienne des
-----	--

- Compétences Féminines 9.Association Tunisienne des Sages-Femmes (ATSF);
- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Damj, l'association tunisienne pour la justice et l'égalité – L'initiative Mawjoudin pour l'égalité – L'association Shams – KELMTY – L'association Chouf - Réseau-Euro-Méditerranéen des Droits Humains – Association Tunisienne des Femmes Démocrates (ATFD) – Comité Pour le Respect des Libertés et des Droits de l'Homme en Tunisie (CRLDHT) - Association Beity – Association De Défense Des Libertés Individuelles (ADLI) – L'Organisation Tunisienne de la Justice Sociale et de la Solidarité (OTJUSS) – Association pour la promotion du Droit à la Différence (ADD) – L'organisation Kistas Pour Le Développement de la Démocratie et la Défense des Droits de l'Homme (KISTAS) – l'Association Tunisienne de Prévention Positive (ATP+) – Groupe De Plaidoyer Des Personnes Handicapées – Le groupe Tawhida Ben Cheikh – Réseau Dostourna – Coexistence with Alternative Language and Action Movement (CALAM) – Free Sight Association;
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Amnesty International Tunisian branch – Tunisian reproductive health – Tunisian Democratic Women – Advocate for people with disabilities – national epicenter of Tunisian Journalists – Tunisia Press Freedom – Tunisian learning difficulties – Path of development of our country – Afaq Association of Homeland security and Customs – Dignity of the human voice – Institute for democracy and development – Tunisian Center for community Media – Identity resistance – Tunisia for the support of minorities – Women – Energies of young leaders in Tunisia – The will of the citizen – Defense of human rights – Together Merge, the Tunisian Association for justice and equality – Tunisian Academy of Sciences business Administration – Social justice and sustainable development – Youths without borders – Tunisian Media alternative;
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Advocates for Human Rights, Mobilising for Rights Associates;
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Coexistence Organisation, Ariana (Tunisia) Muslims for Progressive values, Los Angeles (United States of America);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme (FIDH) Avocats Sans Frontières (ASF) Organisation Mondiale contre la Torture (OMCT) Doustourna (Tunisie) ADLI - Association de Défense des Libertés individuelles (Tunisie) DAMJ – L'association tunisienne pour la justice et l'égalité (Tunisie);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Association Tunisienne des Villages d'Enfants SOS – Réseau Amen Enfance – Association Tunisienne de Prévention positive – Association Tunisienne de Lutte contre les Comportement à Risque;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Coalition tunisienne contre la peine de mort, Ensemble contre la peine de mort;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** La Ligue Tunisienne pour la Défense des Droits de l'Homme (LTDH) L'association Tunisienne des Femmes Démocrates (ATFD) L' Association des Femmes Tunisiennes pour La Recherche sur le Développement (AFTURD) Le Forum Tunisien des Droits Économiques et Sociaux (FTDES) L'Union Générale des Travailleurs Tunisiens (UGTT) Le Comité Pour le Respect des Libertés et des Droits de l'Homme en Tunisie (CRLDHT) Association De Défense Des Libertés Individuelles (ADLI) Association Beity Association Tunisienne pour la Promotion du Droit à la Différence (ATPDD) UTOPIA L'Association Tawhida Ben Cheikh pour l'aide médicale La Coalition Pour Les Femmes De Tunisie Association Amal pour la femme et

JS10

la famille Réseau Dostourna Association Citoyenneté et Liberté Djerba (ACL) Free Sight Association L'Organisation Tunisienne de la Justice Sociale et de la Solidarité (OTJUSS) L'Institut du Caire pour les Etudes de Droits de l'Homme Le réseau EuroMed pour les Droits de l'Homme;
Joint submission 10 submitted by: Civicus: World Alliance for Citizen Participation; The Movement of the Amazigh of Tunisia, Geneva (Switzerland).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/21/5: paras. 114.16, 66, 67, 68, 69, 82, 95; 115.10, 13, 14; A/HRC/21/5/Add.1: 116.4, 7, 8, 9, 10, 11.

⁴ JS9, Présentation pour l'Examen Périodique Universel de la Tunisie, page 10.

⁵ JS8, Présentation pour l'Examen Périodique Universel de la Tunisie, page 4.

⁶ JS8, Présentation pour l'Examen Périodique Universel de la Tunisie, page 4.

⁷ JS3, Submission to the UPR of Tunisia, page 11.

⁸ The Carter Center, Submission to the UPR of Tunisia, page 3.

⁹ JS1, Submission to the UPR of Tunisia, page 3.

¹⁰ JS9, Présentation pour l'Examen Périodique Universel de la Tunisie, page 12.

¹¹ ADF, Submission to the UPR of Tunisia, pages 4 and 5.

¹² Alkarama, Submission to the UPR of Tunisia, page 3.

¹³ JS4, Submission to the UPR of Tunisia, page 10.

¹⁴ JS5, Submission to the UPR of Tunisia, page 6.

¹⁵ AI, Submission to the UPR of Tunisia, page 7.

¹⁶ JS6, Submission to the UPR of Tunisia, pages 2, 3; *See also* recommendations 114.30 (Peru), 114.39 (Republic of Korea), 114.40 (Togo), 114.41 (Chile), 114.42 (Belgium), 114.43 (Morocco) in A/HRC/21/5.

¹⁷ JS6, Submission to the UPR of Tunisia, pages 2, 3.

¹⁸ See A/HRC/21/5: paras. 114.1, 2, 3, 4, 5, 6, 35, 51, 54, 56, 61, 62, 71, 72, 73, 74, 75, 76, 78, 80, 81, 85; 115.3, 11, 12, 15; A/HRC/21/5/Add.1, para. 116.5.

¹⁹ HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 2. *See* recommendations 114.73 (Germany) and 114.75 (Spain) in A/HRC/21/5.

²⁰ HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 1.

²¹ HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 3.

²² Article 19, Submission to the UPR for Tunisia, page 1.

²³ PI, Submission for the Universal Periodic Review of Tunisia, pages 4, 5 and 6.

²⁴ The Carter Center, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.

²⁵ JS7, Submission to the UPR for Tunisia, page 12.

- 26 AI, Submission to the UPR for Tunisia, page 7.
- 27 The Carter Center, Submission to the UPR of Tunisia, page 1.
- 28 Alkarama, Submission to the UPR of Tunisia, page 2.
- 29 A/HRC/21/5: paras 114.91, 93; 117.1, 2.
- 30 The Carter Center, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.
- 31 JS3, Submission to the UPR for Tunisia, page 4.
- 32 JS3, Submission to the UPR for Tunisia, page 10.
- 33 JS1, Submission to the UPR of Tunisia, page 9.
- 34 JS1, Submission to the UPR of Tunisia, page 6.
- 35 JS1, Submission to the UPR of Tunisia, page 3.
- 36 JS2, Submission to the UPR of Tunisia, page 8.
- 37 JS2, Submission to the UPR of Tunisia, page 6.
- 38 JS10, Submission to the UPR of Tunisia, page 5.
- 39 JS2, Submission to the UPR of Tunisia, page 6.
- 40 HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 10.
- 41 A/HRC/21/5, recommendations 117.1 (Spain) and 117.2 (Austria).
- 42 JS2, Submission to the UPR for Tunisia, page 3.
- 43 AI, Submission to the UPR of Tunisia, page 5.
- 44 JS5, Submission to the UPR for Tunisia, page 6.
- 45 SA, Submission to the UPR for Tunisia, page 1.
- 46 JS2, Submission to the UPR for Tunisia, page 4.
- 47 HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 10.
- 48 AI, Submission to the UPR for Tunisia, page 8.
- 49 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 8.
- 50 SA, Submission to the UPR for Tunisia, page 4.
- 51 JS7, Submission to the UPR of Tunisia, page 11.
- 52 See A/HRC/21/5: 114.70.
- 53 JS1, Submission to the UPR of Tunisia, page 9.
- 54 RSF, Submission to the UPR of Tunisia, pages 1 and 2.
- 55 Article 19, Submission to the UPR for Tunisia, page 3.
- 56 JS8, Submission for the Universal Periodic Review of Tunisia, page 3.
- 57 PI, Submission for the Universal Periodic Review of Tunisia, pages 7 and 8.
- 58 PI, Submission for the Universal Periodic Review of Tunisia, page 12.
- 59 HRW, Submission to the UPR of Tunisia, pages 6 and 7.
- 60 JS10, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.
- 61 A/HRC/21/5: paras 114.37, 38, 44-50, 52; A/HRC/21/5/Add.1: 116.6-11.
- 62 JS3, Submission to the UPR of Tunisia, page 8.
- 63 JS5, Submission to the UPR of Tunisia, page 2.
- 64 JS8, Submission for the Universal Periodic Review of Tunisia, page 3.
- 65 AI, Submission to the UPR of Tunisia, page 1. AI made reference to recommendations 116.6-11 in A/HRC/21/5/Add.1.
- 66 AI, Submission to the UPR of Tunisia, page 7.
- 67 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 7. *See* recommendations 116.6-11 in A/HRC/21/5/Add.1.
- 68 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 8-9. *See* recommendation 114.45 (Greece) in A/HRC/21/5.
- 69 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, pages 7, 8; *See also* recommendations 114.47 (Greece), 114.48 (Republic of Korea), 114.49 (Botswana), 114.50 (Ireland), 114.52 (Switzerland), 114.53 (Japan), as well as 114.51 (Morocco), 114.52 (Switzerland), 114.53 (Japan), 114.54 (United Kingdom), 115.9 (Austria), 115.10 (Sweden), 115.11 (Kyrgyzstan), 115.12 (Czech Republic), 115.13 (Sweden), specifically referenced in the submission. All recommendations in this note are in A/HRC/21/5.
- 70 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 8-9; *See also* recommendations: 116.7 (Portugal), 116.8 (France, Ireland, Norway, Uruguay), 116.9 (Hungary), 116.10 (Belgium), 116.11 (Spain) in A/HRC/21/5/Add.1.
- 71 Alkarama, Submission to the UPR of Tunisia, page 2.
- 72 JS3, Submission to the UPR of Tunisia, page 12.
- 73 HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 8.
- 74 AI, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.
- 75 ODTL, Submission to the UPR of Tunisia, page 3.
- 76 AI, Submission to the UPR of Tunisia, page 7.
- 77 HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 7.
- 78 AI, Submission to the UPR of Tunisia, page 7.
- 79 HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 8.

- 80 ODTL, Submission to the UPR of Tunisia, page 3.
- 81 ODTL, Submission to the UPR of Tunisia, page 5.
- 82 Alkarama, Submission to the UPR of Tunisia, page 7.
- 83 JS10, Submission to the UPR of Tunisia, page 13.
- 84 JS3, Submission to the UPR for Tunisia, page 8.
- 85 Alkarama, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.
- 86 Alkarama, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.
- 87 JS3, Submission to the UPR for Tunisia, page 11.
- 88 Alkarama, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.
- 89 SA, Submission to the UPR for Tunisia, page 6.
- 90 A/HRC/21/5: paras.114.26-34, 36, 39-43, 53, 79; 115.1, 2, 4-9.
- 91 The Association of Tunisian Magistrates, Submission to the UPR of Tunisia, page 2.
- 92 HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 2. See recommendation 114.28 (Kyrgyzstan) in A/HRC/21/5.
- 93 The Association of Tunisian Magistrates, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.
- 94 HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 2. See recommendation 115.1 (Sudan) in A/HRC/21/5.
- 95 Alkarama, Submission to the UPR of Tunisia, page 4 and 5. Recommendations 114.26 (Mexico, Azerbaijan, Slovakia, United Arab Emirates, Peru, Turkey), 114.28 (Kyrgyzstan), 114.29 (Malaysia), 114.31 (United Kingdom) 114.32 (Belgium) in A/HRC/21/5.
- 96 The Association of Tunisian Magistrates, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.
- 97 Alkarama, Submission to the UPR of Tunisia, page 2.
- 98 HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 2. See recommendation 114.40 (Togo) in A/HRC/21/5.
- 99 Alkarama, Submission to the UPR of Tunisia, page 2.
- 100 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 2-3.
- 101 HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 5.
- 102 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 2.
- 103 HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 6.
- 104 HRW, Submission to the UPR of Tunisia, page 6.
- 105 JS4, Submission to the UPR of Tunisia, page 10. JS4 made reference to recommendation 114.42 (Belgium) in A/HRC/21/5.
- 106 JS3, Submission to the UPR for Tunisia, page 10.
- 107 ODTL, Submission to the UPR of Tunisia, page 5.
- 108 The Association of Tunisian Magistrates, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.
- 109 A/HRC/21/5: paras.114.55, 57-60, 63, 64, 65; 117.3.
- 110 JS5, Submission to the UPR for Tunisia, page 5.
- 111 ADF, Submission to the UPR of Tunisia, page 1.
- 112 ADF, Submission to the UPR of Tunisia, pages 4 and 5.
- 113 JS10, Submission to the UPR of Tunisia, page 12.
- 114 SA, Submission to the UPR for Tunisia, page 7.
- 115 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 5.
- 116 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 5-6.
- 117 HRW, Submission to the UPR for Tunisia, page 3.
- 118 HRW, Submission to the UPR for Tunisia, page 4. See recommendation 117.3 (Czech Republic) in A/HRC/21/5.
- 119 JS10, Submission to the UPR of Tunisia, page 12.
- 120 JS10, Submission to the UPR of Tunisia, page 11.
- 121 ODTL, Submission to the UPR of Tunisia, page 6.
- 122 Article 19, Submission to the UPR for Tunisia, page 5.
- 123 JS10, Submission to the UPR of Tunisia, page 7.
- 124 JS10, Submission to the UPR of Tunisia, page 6.
- 125 RSF, Submission to the UPR of Tunisia, page 3.
- 126 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 3-4; *See also* accepted recommendations 114.73,115.14.
- 127 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 3-4.
- 128 JS10, Submission to the UPR of Tunisia, page 13.
- 129 The Carter Center, Submission to the UPR of Tunisia, page 5.
- 130 ODTL, Submission to the UPR of Tunisia, pages 5 and 6.
- 131 ODTL, Submission to the UPR of Tunisia, pages 3 and 6.
- 132 The Carter Center, Submission to the UPR of Tunisia, page 5.
- 133 Freemuse, Submission to the UPR of Tunisia, pages 2 and 3.
- 134 Freemuse, Submission to the UPR of Tunisia, pages 4-6. Recommendation 114.58 (Sweden), recommendation 114. 59 (USA), recommendation 115.4 (Canada) in A/HRC/21/5.
- 135 Freemuse, Submission to the UPR of Tunisia, page 7.

- 136 See A/HRC/21/5, para 114.8.
- 137 JS4, Submission to the UPR of Tunisia, page 2.
- 138 JS4, Submission to the UPR of Tunisia, page 8. Recommendation 116.12 (Japan) in A/HRC/21/5.
- 139 See A/HRC/21/5 paragraphs 116.1-4.
- 140 PI, Submission for the Universal Periodic Review of Tunisia, page 12.
- 141 JS4, Submission to the UPR of Tunisia, page 10.
- 142 JS1, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.
- 143 JS5, Submission to the UPR for Tunisia, page 7.
- 144 JS1, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.
- 145 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 9.
- 146 JS1, Submission to the UPR of Tunisia, page 4.
- 147 JS7, Submission to the UPR of Tunisia, page 9.
- 148 A/HRC/21/5 paragraph 114.95.
- 149 SA, Submission to the UPR for Tunisia, page 6.
- 150 For relevant recommendations see A/HRC/21/5, paras. 114.13,83 and 87.
- 151 JS7, Submission to the UPR of Tunisia, page 13.
- 152 A/HRC/21/5 paragraphs 114.2, 19, 21, 24, 70, 84, 85, 91; 115.15.
- 153 GG, Submission to the UPR of Tunisia, page 3.
- 154 A/HRC/21/5 paragraphs 114.1-14, 24, 37, 76; 116.1-4, 12.
- 155 JS1, Submission to the UPR of Tunisia, page 9.
- 156 HRW, Submission to the UPR for Tunisia, page 9.
- 157 JS4, Submission to the UPR of Tunisia, pages 2, 4 and 5.
- 158 JS5, Submission to the UPR for Tunisia, page 6.
- 159 JS4, Submission to the UPR of Tunisia, page 5.
- 160 AI, Submission to the UPR of Tunisia, page 8.
- 161 HRW, Submission to the UPR for Tunisia, page 9.
- 162 JS4, Submission to the UPR of Tunisia, page 1.
- 163 JS4, Submission to the UPR of Tunisia, page 9.
- 164 JS1, Submission to the UPR of Tunisia, page 5 and 6.
- 165 JS7, Submission to the UPR of Tunisia, page 13.
- 166 JS1, Submission to the UPR of Tunisia, page 10.
- 167 JS7, Submission to the UPR of Tunisia, page 13 et 14.
- 168 JS1, Submission to the UPR of Tunisia, page 10.
- 169 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 8. See recommendations 114.1 (Uruguay), 114.2 (Thailand), 114.3 (Switzerland), 114.4 (Netherlands), 114.5 (Germany), 114.6 (Angola-Denmark-Chile), 114.7 (Jordan), 114.8 (Japan), 114.9 (Egypt-Greece), 114.10 (Honduras), 114.11 (Slovenia), 114.12 (Mexico), 114.13 (Morocco), 114.14 (Kyrgyzstan) in A/HRC/21/5.
- 170 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 8. See recommendation 114.1 (Uruguay), 114.10 (Honduras) in A/HRC/21/5, recommendation 116.4 (Norway) in A/HRC/21/5/Add.1.
- 171 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 8. See recommendation 114.14 (Kyrgyzstan) in A/HRC/21/5, recommendations 116.1 (Austria-Poland), 116.2 (Belgium), 116.3 (Canada) in A/HRC/21/5/Add.1.
- 172 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 9.
- 173 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 10.
- 174 HRW, Submission to the UPR for Tunisia, page 9. See recommendations 116.1 (Austria-Poland), 116.2 (Belgium), 116.3 (Canada) and 116.4 (Norway) in A/HRC/21/5/Add.1.
- 175 HRW, Submission to the UPR for Tunisia, page 9.
- 176 JS6, Submission to the UPR of Tunisia, page 10.
- 177 Freemuse, Submission to the UPR of Tunisia, page 7.
- 178 A/HRC/21/5 paragraphs 114.17, 18, 19, 20, 21.
- 179 JS7, Submission to the UPR of Tunisia, page 14.
- 180 A/HRC/21/5 paragraphs 114.12, 22, 23, 24, 25, 76.
- 181 JS3, Submission to the UPR for Tunisia, page 10.
- 182 JS8, Présentation pour l'Examen Périodique Universel de la Tunisie, page 5.